محمد صلى الله عليه وسلم ويوخذ منه استحباب في ذلك وان كان الاول اصح وظاهره انه يقول الذكر
المذكور حال الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من الاذان تمامه اذ المطلق يحمل
على الكامل ثم سُئل بضم السين المهملة واسكان الهمزة معناه حاجته والسؤل والسولة مسالة
الانسان من حاجته او المراد به الشفاعة العظمى والدرجة العليا مما اعدها الله لنبيه الاكرم
صلى الله عليه وسلم وروى ابن السني اذا سمعتم المؤذن يوذن فقولوا اللهم افتح اقفال
قلوبنا بذكرك واتمم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين
قال في الايعاب فينبغي ندب ذلك وان لم يرد ذكره وقد ذكر في الحصن اذكارا اخر
تقال عند اجابة المؤذن وينبغي ندب جميع ذلك هنا كما تقدم نظيره عن الايعاب
فائدة اخرى افتى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ الاذان قال ويحسن
ان ياتي بشهادتي الوضوء ثم دعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء
لنفسه وهذه الفائدة تقدم ذكرها فيما يقال بعد الوضوء واعيدت هنا لمناسبتها
لهذا الباب ايضا قوله اذا سمعتم النداء اي الشامل للاذان والاقامة وظاهر
قوله سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع المؤذن فوق المنارة مثلا وعلم انه يوذن فلا
يشرع له المتابعة قاله المص في شرح المهذب قيل وفيه بحث لجواز ان يكون التقييد
بالسماع لكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له قال ابن العماد ولانهم عللوا
استحباب وضع المؤذن اصبعيه في صماخيه بان الاصم يستدل على كونه يوذن
وقضيته ندب الاجابة له لانه مدعو فليجب بالقول كالفعل واعترض بانه
ليس في محله وليس قضية عللهم هذه ذلك كما لا يخفى ولا يلزم من ندب ذلك
حتى يجيب بالفعل انه يجيب بالقول سيما والاجابة متعلقة بالسماع كما دل عليه
الحديث قال الزركشي وغيره لو سمع البعض اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا
وعليه فهل يبتدي من اوله او يجيب عما سمع ثم يقضي ما فات فيه تردد ويتجه
ترجيح الثاني لان الاولى ان لا يشتغل بغير اجابة ما سمعه وفي شرح المشكاة لابن
حجر يسن لسامع الاذان والاقامة المشروعين وان سمع صوتا لا يفهمه اجابتهما
انتهى لكن في شرحه على المنهاج ويسن لسامعه كالاقامة بان يفسر اللفظ والا
لم يعتد بسماعه وهو مخالف للاول وعلى الاخير المعول اذ ذلك السماع كلا سماع
وكذا يقرا الماموم اذا كان يسمع قراءة الامام كذلك والله اعلم وظاهر الحديث
ايضا ان الاجابة لا تختص بالمؤذن الاول حتى يجيب من اذن ثانيا وفيه خلاف
حكاه الطحاوي وغيره وقال المص في شرح المهذب لا نص فيه لاصحابنا والمختار
انه يختص بالاول لان الامر لا يفيد التكرار واما اصل الفضيلة والثواب
في المتابعة فلا يختص انتهى وقال ابن عبد السلام ان اذنوا معا كفت اجابة
واحدة او مرتبا فالظاهر ندب اجابة الكل والاول اكد وفي ايجاز الرافعي خطر
لي انه اذا سمع المؤذن الاول واجابه وصلى في جماعة لا يجيب ثانيا لانه غير
مدعو بهذا الاذان قال الاسنوي وهو حسن الا ان استحباب الجماعة لمن صلى في

جماعة

جماعة تحدثه فالمختار الاول وقال الجلال البلقيني ما قاله الرافعي اختاره والفتوى على الاول
لا ان في النداء الذي في الحديث للجنس فاختيار الزركشي وغيره ما قاله الرافعي ضعيف
ويوجه ما قاله الاسنوي من الحدث بان قياس طلب الجماعة له ثانيا يقتضي ندب الاجابة ثانيا لانه
مدعو بالثاني من حيث انه يندب له الاعادة معهم ولا ينافيه ما مر من عدم ندب الاذان
للمعادة كما لا يخفى لان محله فيمن اراد ان يوذن لا قصدا وما هنا فيمن اراد ان يوذن لجماعة
غير معادة فيسن لمن سمعه اجابته لانه معتد به حتى بالنسبة اليه لكن تبعا لا استقلالا
انتهى وقضية كلام الاسنوي انه لا يجاب للاذان الثالث فاعاد الصلاة مع الثاني لانه
غير مدعو الى هذه الجماعة لان الاصح ان الاعادة لا تزاد على مرة والله اعلم قوله فقولوا
مثل ما يقول المؤذن قال المص هذا عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين
لا حول ولا قوة الا بالله انتهى وفي البدر المنير حديث عمر يبين اطلاق حديث ابي سعيد
وفي الاحكام للقلقشندي قال الحنابلة بقضية هذا الحديث اي انه يجيب في
الجميع بلفظ المؤذن ومشهور مذهب مالك انه يحكيه الى اخر الشهادتين لانه ذكر وما
بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق ويحكي الشهادتين مرة واحدة وذهب
الشافعي والجمهور الى ان السامع يبدل الحيعلة بالحوقلة لحديث معوية المخرج في البخاري
وحديث عمر المخرج في مسلم ففيهما ذلك صريحا فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه
انتهى وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن بعضهم انه يجيب الشهادتين ثم يجيب
الحيعلتين بالحوقلتين على حسب ما ياتي بهما المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه
ان يختم الاذان وعن اخرين انما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير
وسائر الاذان اخذا من حديث سعد بن ابي وقاص الاتي ثم ظاهر هذا الحديث كما قال
ابن سيد الناس انه يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث المتضمنة
للاجابة على ان المراد المساوقة انتهى وقال الكرماني انما قال مثل ما يقول ولم يقل مثل
ما قال ليشعر بانه يجيب بعد كل كلمة مثل كلمتها انتهى ويدل له حديث عمر الاتي
وحديث النسائي وغيره من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول
المؤذن حتى يسكت وقال الشافعية يسن التتابع عقب كل كلمة اي بحيث لا يقارن
ولا يتاخر للحديث المذكور اي اذا سمعتم كل كلمة منه فقولوا مثلها وظاهر قول المص في
المجموع ولا يقارنه ان المقارنة خلاف الاولى او مكروهة وقال ابن العماد الموافق للمنقول
ان المقارنة لا تحصل السنة للتعقيب المصرح به في الخبر وتقرر في باب الجماعة ان مقارنة
الماموم في افعاله مانعة من حصول فضل الجماعة لخبر اذا ركع فاركعوا وهذا مثله
بل اولى اذ هو جواب هو ولا يسمى جوابا الا اذا تاخر ولذلك تقول الفاء التي للتعقيب
هي العاطفة اما التي هنا فللربط فقط لانها وقعت جواب الشرط فعليه لا يقتضي
تاخر الجواب الا على القول بتقدم الشرط على الجزا وقال قوم ان الجزاء مع الشرط ثم رايت ابن
العز الحجازي اشار الى ذلك في خبر الصحيحين واذا ركع فاركعوا وبحث الاسنوي في
الاعتداد بالاجابة وان ابتدا مع ابتدا المؤذن او بعده سواء فرغ المؤذن قبله من تلك